الفَصْلُ الخَامِسُ

الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ مَلاَبِسِ الرِّجَالِ المُمْنُوعَةِ

وَفِيْهِ مَبْاحَثَان :

المبحث الأول: الاتِّجَارُ بِمَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .

المبحث الثاني: الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ (مِنْ تَغْيِيْرٍ ، وَإِنْكَارٍ، وَتَعْزِيْرٍ، وَضَمَانٍ ، وَنَحْو ذَلِكَ) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الاتِّجَارُ بِمَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ

كُلُّ لِبَاسٍ مُنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ ؛ بِأَنْ كَانَ حَرِيْرَاً ، أَوْ ذَهَبَاً ، أَوْ لِبَاسَ تَشَبُّهٍ ، أَوْ مَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ والعِبَارَاتِ المُخِلَّةِ التي تُرَوِّجُ للفُحْشِ والأَدْيَانِ والمَذَاهِبِ البَاطِلَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُهُ : حَرُمَ ثَمَنُهُ واتِّخَاذُهُ مَصْدَرَاً للكَسْبِ والتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَجُوزُ للمُسْلِمِ العَالِمِ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ اللِّبَاسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، أَوْ يَبِيْعَهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والمُنْكَرِ والحَرَامِ [(١)] .

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ البَيْعِ وَصِحَّتِهِ : أَنْ تَكُوْنَ العَيْنُ المَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا اخْتَلَّ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَجُزِ البَيْعُ [(٢)] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٣/٢٢ وما بعدها) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦١/٥-٧٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١)؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨٤/٤-٤٨٥) ؛ جامع العلوم والحكم (٤٤٧/٢) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١١٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٤/١٢ ، ٣١٠-٣١١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٠٥/٤-٥٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٦٨/٦ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٣٦/٢-٣٣٧ ، ٤١٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٣ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٧٨/٢-٧٩) ؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٢ وما بعدها) ؛ روضة الطالبين (١٦/٣ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) ، (١٥٣/٣ وما بعدها) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٤/٤) .

* والأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ : قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (١) .

وَبَيْعُ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ ؛ فإِنَّهُ إِعَانَةٌ للتَّاجِرِ عَلَى بَيْعِ المُحَرَّمِ (٢) .

بـ) مِنَ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ مَا يَلِي :

١ ـ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ سِيَرَاءَ - فَرَآهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا ؛ يَعْنِي : تَبِيعَهَا » (٣) .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ ، فِي كِتَابِ البُيُوعِ ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ » (٤) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: « قَوْلُهُ : (بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ) ؛ أَيْ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ مَنْ كُرِهَ لَهُ لُبْسُهُ ، أَمَّا مَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيْهِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَصْلاً ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ » (٥) .

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤) .

(٤) ح (٢١٠٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٠/٤-٣٨١) .

(٥) انظر المرجع السابق (٣٨١/٤) .

٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » (١) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « التِّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَبِيعِ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِ اللِّبَاسِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ ؛ لأَنَّ أَكْلَ ثَمَنِهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . وَأَمَّا بَيْعُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ الْمَكْرُوهَةُ : فَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ بِأَنَّ بَيْعَهَا لاَ يَجُوزُ ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ » (٢) .

٣ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٩) .
وقد ذكره البخاريُّ - أيضاً - في كتاب البيوع ، باب التِّجارة فيما يكره لُبسُهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، ح (٢١٠٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨١/٤) .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٢٣٤/٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب لا يُذَابُ شَحمُ المَيْتَة ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ، ح (٢٢٢٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨٣/٤) . ⇦

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ - أَيْ لَعَنَهُم - ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (١).

وَهُمَا دَلِيلاَنِ عَلَى أَنَّ الحِيَلَ والوَسَائِلَ إِلَى المُحَرَّمِ مَحَرَّمَةٌ مِثْلُهُ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وأَنَّ كُلَّ مُحَرَّمِ العَيْنِ فإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُهُ ، وأَنَّ العَقْدَ عَلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ يكُونُ فَاسِداً (٢) .

٤ ـ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما ؛ فَقَالَ : يَا ابنَ عَبَّاسٍ ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً » . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٣) .

⇦ ومسلمٌ في كتاب المُساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، ح [٧٢] (١٥٨٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٩٣/١١) . ووقع في رواية الإمام مسلم تسميةُ البائعِ ، وَهُوَ سَمُرَة .

وَقَوْلُهُ : (فَجَمَلُوهَا) ؛ يَعْنِي : أَذَابُوهَا ، والجَمِيلُ : هُوَ الشَّحْمُ المُذَابُ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٤٨٤/٤) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب لا يُذَابُ شَحمُ المَيْتَة ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ، ح (٢٢٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨٤/٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٤٥/٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٩٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨٥/٤) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (١٣٨/٣) .

(٣) تقدَّم تخريجه بلفظٍ آخَر (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

وأَوْرَدَهُ بهذَا اللَّفْظِ البُخَارِيُّ في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روحٌ ، وما يُكرَهُ من ذَلِكَ ، ح (٢٢٢٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ ⇦

وَقَوْلُ البُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ : (وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) ؛ المُرَادُ مِنَ الاتِّخَاذِ ، أَو البَيْعِ ، أَو الصَّنْعَةِ ، أَو مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ [١] .

٥ـ وَرَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ ! هُوَ حَرَامٌ » [٢] .

⇦ (٤/٤٨٥-٤٨٦) .
وَقَوْلُهُ : (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيْدَةً) ؛ أي : أَصَابَهُ نَفَسٌ فِي حَوْفِهِ ، وَهُوَ الرَّبْو والرَّبْوَةُ ، وَقِيْلَ مَعْنَاهُ : ذُعِرَ وامْتَلأَ خَوْفاً . المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(١) انظر : المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٩٥) .
ومسلمٌ في كتاب المُساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ح [٧١] (١٥٨١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/١٩٢) .
قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) ؛ هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِإِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَى ضَمِيْرِ الوَاحِدِ ، وَكَانَ الأَصْلُ حَرَّمَا . فَقَالَ القُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ ﷺ تَأَدَّبَ ، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللهِ فِي ضَمِيْرِ الاثْنَيْنِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الخَطِيْبِ الذِي قَالَ : (وَمَنْ يَعْصِهِمَا) ، كَذَا قَالَ . وَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيْحِ : (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ) لَيْسَ فِيْهِ (وَرَسُولُهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ : (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا) ... والتَّحْقِيْقُ : جَوَازُ الإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَوَجْهُهُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النبيِّ نَاشِيءٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ ، وَهُوَ نَحْوَ قَوْلِهِ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة :٦٢] ، والمُخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الجُمْلَةَ الأُولَى حُذِفَتْ ؛ ⇦

وَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » (١) .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ وَشِرَاءِ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى العِبَادِ ، إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ بالجَوَازِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ (٢) .

لأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الاعْتِيَاضَ عَنْ مَنْفَعَتِهِ (٣) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَدًا مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ التي تُحَرِّمُ بَعْضَ البُيُوعَاتِ : « فَالحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ الانْتِفَاعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ: « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ، وهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ الانْتِفَاعُ بِهِ حَاصِلاً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ كَالأَصْنَامِ ؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا المَقْصُودَةَ مِنْهَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ المَعَاصِي عَلَى الإِطْلاَقِ ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً ؛ كَكُتُبِ الشِّرْكِ والسِّحْرِ والبِدَعِ والضَّلاَلِ ، وَكَذَلِكَ الصُّوَرُ المُحَرَّمَةُ ،

⇦ لِدَلاَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ، والتَّقْدِيرُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ : واللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ... وَقِيلَ : أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ خَبَرٌ عَنِ الإِسْمَيْنِ ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ تَابِعٌ لأَمْرِ اللهِ » اهـ . فتح الباري (٤/٤٩٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٧٤-٢٧٥) .
ورواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب البيوع ، باب في بيع جلود الميتة ، ح (٢٠٣٧٤) ، ولفظُهُ: « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » اهـ . المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٤/٣٠٦) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٠) ، ح (٣٤٨٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٣٣٩) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤ ، ١٢٦) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١/٤٨) .

وَآلاتُ المَلاَهِي المُحَرَّمَةُ .... **والقَسْمُ الثَّانِي** : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ إِتْلاَفِ عَيْنِهِ ، فَإِذَا كَانَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْهُ مُحَرَّمًا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الخِنْزِيْرِ والخَمْرِ والمَيْتَةِ ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مَنَافِعَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ؛ كَأَكْلِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ ، وَدَفْعِ الغَصَّةِ بالخَمْرِ ، وَإِطْفَاءِ الحَرِيْقِ بِهِ ، والخَرْزِ بِشَعَرِ الخِنْزِيْرِ عِنْدَ قَوْمٍ ، والانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ وَجِلْدِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ المَنَافِعُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، لَمْ يُعْبَأْ بِهَا ، وَحُرِّمَ البَيْعُ ؛ لِكَوْنِ المَقْصُودِ الأَعْظَمِ مِنَ الخِنْزِيْرِ والمَيْتَةِ أَكْلُهُمَا ، وَمِنَ الخَمْرِ شُرْبُهُمَا ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ » [(١)] .

جـ) وِمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الفِقْهِ وَضَوابِطِهِ :

١_ « مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ » [(٢)] .

٢_ « مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ » [(٣)] .

٣_ « مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ » [(٤)] .

٤_ « مَا حَرُمَ عَيْنُهُ حَرُمَ ثَمَنُهُ » [(٥)] .

٥_ « مَا حَرُمَ تَنَاوُلُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ » [(٦)] .

---

(١) جامع العلوم والحِكَمِ (٢/٤٤٧ ، ٤٤٩) ، شرح الحديث الخامس والأربعين .
وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأشباه والنَّظَائِرِ (ص ١٥٨) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٣) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأشباه والنَّظَائِرِ (ص ١٥٨) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٥) انظر : جامع العلوم والحِكَمِ (٢/٤٤٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٤-٤٨٥) .

٦ـ « كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ - عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الجَائِزِ - يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ » [(١)] .

٧ـ « تَعَاطِي العُقُودِ الفَاسِدَةِ حَرَامٌ » [(٢)] .

٨ـ « التَّابِعُ تَابِعٌ » [(٣)] .

فَهَذِهِ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : مُتَقَارِبَةُ المَعْنَى والدِّلاَلَةِ ؛ تُفِيْدُ جَمِيْعَاً وُجُوبَ سَدِّ أَبْوَابِ الحَرَامِ ؛ أَخْذَاً ، وإِعْطَاءً ، وَفِعْلاً ، وَطَلَبَاً ، واسْتِعْمَالاً ، واتِّخَاذَاً ، وَأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ واتِّخَاذُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ؛ لأَنَّ ثَمَنَ المَبِيْعِ وَشِرَاؤُهُ يَتْبَعَانِ حِلَّهُ وَحُرْمَتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ حَلاَلاً ، جَازَ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ ، وأُبِيْحَ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامَاً ، حَرُمَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحَرُمَ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهَاً ، كُرِهَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَكُرِهَ ثَمَنُهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ [(٤)] .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كُلِّهِ : قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ،

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٢) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤) .

(٢) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأشباه والنَّظَائرِ (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأشباه والنَّظَائرِ (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٢ وما بعدها) ؛ جامع العلوم والحِكَمِ (٢/٤٤٧) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ٢١٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلِّيَّة (ص ٣٨٧) .

وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا »[١] .

○ وإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ :

• أَوَّلاً : أَنَّهُ لَيْسَ بِلاَزِمٍ مِنْ تَحْرِيْمِ لُبْسِ كَثِيْرٍ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، أَوْ كَرَاهَتِهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ اللُّبْسِ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ بَابَ الانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ واللُّبْسِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ لِعِلَّةٍ مَا حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ ، بَلْ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يُؤْخَذُ تَحْرِيْمُ الانْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيْمِ البَيْعِ ؛ كَالحَرِيْرِ والذَّهَبِ - مَثَلاً - : يُبَاحُ بَيْعُهُمَا للنِّسَاءِ ، وَمَنْ يَحْتَاجُ لِلُبْسِهِ مِنَ الرِّجَالِ، وأَمَّا بَيْعُهُ للرِّجَالِ مُطْلَقاً ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِم فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ فَلاَ يَجُوزُ ؛ لِتَحْرِيْمِهِ عَلَيْهِم[٢].

• ثَانِيَاً : أَنَّ مَا أُبِيْحَ لُبْسُهُ للرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ ، ويُبَاحُ ثَمَنُهُ - كَذَلِكَ - ؛ نَظَراً للمَصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالحَرِيْرِ لِمَنْ يَتَدَاوَى بِلُبْسِهِ مِنْ حِكَّةٍ وَقَمْلٍ ، وَنَحْوِهِ ، وكَالذَّهَبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ كَاتِّخَاذِ الأَنْفِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَدْ بِيْعَ الحَرِيْرُ فِي زَمَنِهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، وَعَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِ شِرَاءَهُ ، وأَقَرَّهُ[٣] .

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الأشربة ، باب لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى عشَرَةِ أَوْجُهٍ ، ح (٣٣٨٠) ، (٣٣٨١) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٢١-١١٢٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٤٤-١٤٥) ، ح (٣٤٤٣) .
وأحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عُمر ، ح (٤٧٨٧) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/٤٠٥-٤٠٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٥٣) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤) .

(٣) وَقَدْ نقل الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ : الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في طرح التثريب (٣/٢٢٦) .

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ الحَرِيْرَ والذَّهَبَ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، والأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ [١] .

وَمَا أُبِيْحَ لِلضَّرُورَةِ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ ، وتَنْسَدُّ بِهِ تِلْكَ الحَاجَةُ ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا ، دُونَ التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَا زَادَ عَنِ الضَّرُورَةِ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ [٢] .

○ **كَمَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ** عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيْمُهُ عَلَى الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ مِنَ اللِّبَاسِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ الآخَرِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ : لَمْ يَجُزْ تَمْكِيْنُ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَاطِيْهِ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الحَرَامِ ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [٣] . فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَبِيْعُ فِي أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ أَوْ يَخِيْطُ فِيْهَا أَنْ يَبِيْعَ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ المُسْلِمُ عَلَى الحَرَامِ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ[٤] .

وَلأَجْلِ هَذَا فَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى : أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ المُسْلِمُ تَشَبُّهاً بِالكُفَّارِ، أَوْ بِمَنْ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِم ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ فَلاَ يُعَانُ عَلَيْهِ [٥] .

---

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣) ، (ص ٥٣٣) في جواز لُبسِ الحَرِيْرِ والذَّهَبِ للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ .

(٢) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١١٣-١١٤) ؛ غمز عيون البصائر (١/٢٧٦-٢٧٨) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ١٨٧-١٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٩-١٤٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١٨) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٥/٣١٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١٧) ؛ ابن الحاجّ ، المدخل (٢/٤٦-٤٨) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيْمِ . وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِم ، فَلاَ يَحِلُّ للرَّجُلِ أَنْ يَكْتَسِبَ بِأَنْ يَخِيْطَ الحَرِيْرَ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ، وَهُوَ مِثْلُ الإِعَانَةِ عَلَى الفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا . وَكَذَلِكَ لاَ يُبَاعُ الحَرِيْرُ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيْمِ . وأَمَّا بَيْعُ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ فَيَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بِيْعَ لِكَافِرٍ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيْرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النبيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ » (١) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ جَمِيْعُ الأَلْبِسَةِ المُحَرَّمَةِ عَلَى الرِّجَالِ - أَوْ غَيْرِهِم - ؛ كَلُبْسِ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِالمُشْرِكِيْنَ ، أَوْ ما يَكْشِفُ العَوْرَاتِ أَوْ يُحَدِّدُهَا ، أَوْ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ العِبَارَاتِ القَبِيْحَةِ البَذِيْئَةِ ، أَوْ لِبَاسَ الإِسْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي شُرُوطِ اللِّبَاسِ (٢) .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - : عَنْ الحَرِيْرِ المَحْضِ ؛ هَلْ يَجُوزُ للخَيَّاطِ خِيَاطَتُهُ للرِّجَالِ ؟ وَهَلْ أُجرَتُهُ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ؟ وَهَلْ تُبَاحُ الخِيَاطَةُ بِخُيُوطِ الحَرِيْرِ فِي غَيْرِ الحَرِيْرِ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ خِيَاطَتُهُ للنِّسَاءِ ؟

فَأَجَابَ : « الحَمْدُ للهِ ، لاَ يَجُوزُ خِيَاطَةُ الحَرِيْرِ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لِبَاسًا مُحَرَّمًا ، مِثْلُ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ المُصْمَتِ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ ، وَلِغَيْرِ التَّدَاوِي ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ، وَكَذَلِكَ صَنْعَةُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ ... والعِوَضُ المَأْخُوذُ عَلَى هَذَا العَمَلِ المُحَرَّمِ خَبِيْثٌ ، وَيَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ . وأَمَّا خِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لُبْسًا جَائِزًا فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ كَخِيَاطَتِهِ للنِّسَاءِ ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة (٢٢/١٤٣-١٤٤) .
وانظر تخريج خبر عمر في إهداء الحرير لأخيه المُشْرِكِ (ص ٥٠٨، ١١٤) من هذا البحث.

(٢) انظر الفصل الثاني (ص ٤٩٧ وما بعدها) من هذا البحث .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَمَسُّهُ عِنْدَ الخِيَاطَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ المُحَرَّمِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ صِنَاعَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ اسْتِعْمَالاً مُبَاحاً . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ خُيُوطِ الحَرِيْرِ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ يُبَاحُ العَلَمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِيْهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مَوْضِعَ اصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يَلْبَسُ جُبَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيْرٍ » [(١)] .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - : هَلْ يَجُوزُ للخيَّاطِ أَنْ يُفَصِّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لاَ يَحِلُّ لِصَاحِبِ مَحَلِّ الخِيَاطَةِ أَنْ يُفَصِّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؛ لأَنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ عَنِ الكَعْبَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [(٢)]. وَهَذَا وَعِيْدٌ وَتَحْذِيْرٌ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ فِيْهِ وَعِيْدٌ فَإِنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَمَنْ فَصَّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ فَقَدْ شَارَكَهُم فِي هَذِهِ الكَبِيْرَةِ ، وَلَهُ مِنْهَا نَصِيْبٌ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [(٣)] » [(٤)] .

○ وَضَمَاناً لِتَحْقِيْقِ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيْحِ : يُفْتَرَضُ فِيْمَنْ يَبِيْعُ فِي

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة (٢٢/١٣٩-١٤٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) ، و (ص ٥٢٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العُثيمين (١٢/٣١٠-٣١١) .

أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَحْكَامِ الحَلاَلِ والحَرَامِ ؛ لِيَعْرِفَ مَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ ، وَلِيَعْلَمَ المَكَاسِبَ الخَبِيْثَةَ المُحَرَّمَةَ مِنَ الطَّيِّبَةِ المُبَاحَةِ .

قَالَ الفَارُوقُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - : « لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ » (١) .

« نَعَمْ ! حَتَّى يَعْرِفَ مَا يأْخُذُ وَمَا يَدَعُ ، وَحَتَّى يَعْرِفَ الحَلاَلَ والحَرَامَ ، وَلاَ يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ بَيْعَهُم وَشِرَاءَهُم بالأَبَاطِيْلِ والأَكَاذِيْبِ ، وَحَتَّى لاَ يُدْخِلَ الرِّبَا عَلَيْهِم مِنْ أَبْوَابٍ قَدْ لاَ يَعْرِفُهَا المُشْتَرِي ، وبالجُمْلَةِ : لِتَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً إِسْلاَمِيَّةً صَحِيْحَةً خَالِصَةً ، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا المُسْلِمُ وَغَيْرُ المُسْلِمِ ، لاَ غِشَّ فِيْهَا وَلا خِدَاعَ » (٢).

عَنْ رِفَاعَةِ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً ، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » (٣) .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ ، ح (٤٨٧) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٢/٣٥٧) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٢٧٥) ، ح (٤٨٧) .

(٢) من تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح (٢/٣٥٧) ، هامش (٥) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب البيوع ، بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ، ح (١٢١٠) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٥١٥-٥١٦) .
وابنُ ماجه في كتاب التجارات ، باب التَّوَقِّي في التِّجَارَةِ ، ح (٢١٤٦) ، سنن ابن ماجه (٢/٧٢٦) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣/٤٤١-٤٤٢) ، ح (١٤٥٨) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ التُّجَّارَ الذِيْنَ يَسْتَوْرِدُونَ المَلاَبِسَ المُحَرَّمَةَ عَلَى الرِّجَالِ - أَوْ غَيْرِهَا مِنَ البَضَائِعِ المُحَرَّمَةِ - مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى الصُّوَرِ ، والصُّلْبَان ، أو الشِّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ، والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، أَوْ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ أو بالنِّسَاءِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ ، أَنَّهُم بِهَذَا قَدْ خَانُوا الأَمَانَةَ ، وَلَمْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى وَيَبَرُّوا وَيَصْدُقُوا لإِخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ .

وَلْيَحْذَرْ مَنْ يَتَعَلَّلُ مِنْهُم بالسَّعْيِ لإِرْضَاءِ النَّاسِ ، والبَحْثِ عَنْ مُتَطَلَّبَاتِهِم ، وَتَلْبِيَتِهَا فِي المَمْنُوعِ والمُحَرَّمِ ، ثُمَّ هُوَ لاَ يُبَالِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَخَطِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ؛ لِيَحْذَرْ مِنَ العُقُوبَةِ العَاجِلَةِ قَبْلَ العَذَابِ الأَلِيْمِ فِي الآخِرَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ »[(١)] .

وَلْيَحْرِصْ كُلُّ تَاجِرٍ عَلَى البَيْعِ الحَلاَلِ ، والكَسْبِ الطَّيِّبِ ، والبُعْدِ عَنِ المُشْتَبِهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ بَرَاءَةً لِدِيْنِهِ ، وَإِطَابَةً لِمَطْعَمِهِ ، وَسَلاَمَةً لِنَفْسِهِ وَنَجَاةً لَهَا ؛ فَقَدْ رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ »[(٢)] .

وَلْيَعْلَمِ التَّاجِرُ المُسْلِمُ - وَهُوَ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى مَعَ إِطْلاَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ وَكَسْبِهِ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بالأَكْلِ مِنَ

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في حفظ اللِّسان ، ح (٢٤١٤) ، الجامع الصحيح (٥٢٧/٤) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣٩٢/٥-٣٩٧) ، ح (٢٣١١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .

الطَّيِّبَاتِ ، والبُعْدِ عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ (١) ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » (٣) .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ والآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ

اصْطَفَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ المُسْلِمَةَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ، وأَنَاطَ خَيْرِيَّتَهَا بالقِيَامِ بِرُكْنٍ عَظِيْمٍ ، يَضْمَنُ بَقَاءَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا وَخَيرِيَّتَهَا ؛ هُوَ القِيَامُ بالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » (٢) .

وَقَدْ عَظُمَتْ مُنْكَرَاتُ الأَسْوَاقِ والنَّاسِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، حَتَّى أَصْبَحَ بَعْضُ مِنَ المَحَلاَّتِ التِّجَارِيَّةِ الخَاصَّةِ بِبَيْعِ المَلاَبِسِ والأَقْمِشَةِ والأَحْذِيَةِ والمُسْتَلْزَمَاتِ الرِّجَالِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ تَبِيْعُ المَمْنُوعَ المُحَرَّمَ مِنَ المَلاَبِسِ العَارِيَةِ ، وَشِبْهِ العَارِيَةِ ، والمَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ والشِّعَارَاتِ ، والمُطَرَّزَةِ بالحَرِيْرِ والذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِلِبَاسِ الكُفَّارِ ، أَو بِلِبَاسِ الفُسَّاقِ والنِّسَاءِ .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح [٧٨] (٤٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢١٦-٢١٩) .

وَصَارَ بَعْضٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ لاَ تَجِدُ فِي لِبَاسِهِ إِلاَّ الْمُخَالَفَةَ الصَّرِيْحَةَ الوَاضِحَةَ لِهَدْيِ الإِسْلاَمِ وأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ؛ مَا بَيْنَ مُسْبِلٍ ، وَعَارٍ ، وَلاَبِسٍ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، أَوْ تَشَبُّهٍ بِالكُفَّارِ ، أَو بِالنِّسَاءِ ، أَوْ لاَبِساً مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرٍ فَاضِحَةٍ أَو كِتَابَاتٍ وَشِعَارَاتٍ قَبِيْحَةٍ ، أَوْ مُتَخَتِّمَاً بِالذَّهَبِ ، أَوْ لاَبِساً سَاعَةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

○ **وَالفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ** فِي الجُمْلَةِ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ والتَّغْيِيْرِ - عَلَى دَرَجَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ - فِي مَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ ، سَوَاءٌ فِي الأَسْوَاقِ عَلَى التُّجَّارِ، أَو عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ ، وَالإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بابِ اللِّبَاسِ [1].

*** ومِنَ النَّمَاذِجِ التي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ فِي هَذَا الباب :**

• **أَوَّلاً** : الإِنْكَارُ عَلَى التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الخَاصِّ بِهِم :

كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مِن ارْتِدَاءِ اللِّبَاسِ الخَاصِّ بِأَهْلِ الكُفْرِ ، وَتَقْلِيْدِهِم فِي الزِّيِّ والمَلْبَسِ ؛ فَهُوَ مِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيْعُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ والتَّأْدِيْبُ عَلَيْهِ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِمَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرُ عَنِ ارْتِكَابِهِ ؛ إِذِ التَّشَبُّهُ بِالكُفَّارِ فِي زِيِّهِم وَلِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩ ، ٦١٧) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢/٢٧٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/١١٠) ؛ الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٨٩) ؛ تشبيه الخسيس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ١٩٣) المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (١/٣٥٥ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣٧-٣٣٨) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٦ ، ٢٤٠) .

عَوَائِدِ الكُفَّارِ الخَاصَّةِ بِهِم ، وَارْتِكَابُهَا ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِيْهَا عَلاَمَةُ الإعْجَابِ وَالمَيْلِ نَحْوَهُم ، وَالرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ قَبِيْحَةٍ ، وأَفْعَالٍ ضَالَّةٍ [(١)] .

هَذَا إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ [(٢)] .

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً ، يَجِبُ تَرْكُهَا فِي الحَالِ ، مَتَى عَلِمَ بِحُكْمِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ؛ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [(٣)] .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » [(٤)] . فأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِنَزْعِ الثَّوْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُهُ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَسْتَوْجِبُ إِثْمًا لأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِيَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْهُ .

وَكَذَا إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ ؛ كَمَا لَوْ سَافَرَ إِلَى بِلاَدِ الكُفَّارِ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَبِسَ لِبَاسَهُم ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - [(٥)] .

---

(١) انظر : الفتاوى البَزَّازِيَّة ، مطبوع مع الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) ؛ التاج والإكليل (٢٧٩/٦) ؛ أسنى المطالب (١١/٤) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٨٥/١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩-٩٠، ٢٥٧) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦-١٣٦) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٦) .

(٥) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) . وانظر : (ص ٦٨٨وما بعدها) من هذا البحث .

هَذَا ، وَقَدْ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ الجَهَلَةِ ، وَوَاللهِ لاَ يَسَعُ وَلِيَّ السُّكُوتَ عَلَى هَذَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَسِبٍ ، أَبَاً كَانَ أَو وَالِي حِسْبَةٍ ، أَوْ آمِرَاً بِالمَعْرُوفِ نَاهِيَاً عَنِ المُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ القِيَامُ فِي تَرْكِ هَذَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ ؛ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ تَجَرِّيَاً لأَهْلِ الصَّلِيْبِ عَلَى إِظْهَارِ أَخْلاَقِهِم وَصِفَاتِهِم وَشِعَارَاتِهِم [١] .

○ وَمِثْلُهُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ الخَاصِّ بِهِنَّ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالفُسَّاقِ فِي هَيْئَتِهِم وَلِبَاسِهِم ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَيُنْهَى وَيُزْجَرُ ، وَيُؤَدَّبُ مِمَّنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّأْدِيْبِ فِي مُجْتَمَعِ المُسْلِمِيْنَ [٢] .

• ثَانِيَاً : الإِنْكَارُ عَلَى كَشْفِ العَوْرَةِ فِي الأَمَاكِنِ العَامَّةِ :

فَلَوْ رَأَى إِنْسَانٌ غَيْرَهُ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ فِي الطُّرَقَاتِ أَو فِي الأَسْوَاقِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَمَاكِنِ العَامَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ ، والتَّغْيِيْرُ والتَّأْدِيْبُ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنْ سُلْطَةٍ فِي هَذَا المَجَالِ [٣] .

رَوَى جَرْهَدُ الأَسْلَمِيُّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ

---

(١) انظر : تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦١٧/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦-٢١٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ الماوردي ، الأحكام الشرعيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٣٦/٢١ وما بعدها) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٣٣٠) .

عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » [(١)] .

• ثَالِثاً : الاحْتِسَابُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الذَّهَبَ والحَرِيْرَ والمُعَصْفَرَ مِنَ الرِّجَالِ [(٢)] .

• رَابِعاً : الاحْتِسَابُ والإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ صُوَرِ وشِعَارَاتِ الكُفَّارِ الدِّيْنِيَّةِ [(٣)] .

• خَامِساً : الاحْتِسَابُ والإِنْكَارُ عَلَى إِسْبَالِ الثِّيَابِ ؛ وَكَذَا فِي المُخَالَفَاتِ فِي لِبَاسِ الرَّأْسِ ، والشَّعَرِ ، فَهَذِهِ وأَمْثَالُهَا مِنَ المُنْكَرَاتِ التي يَجِبُ إِنْكَارُهَا ، والسَّعْيِ فِي إِزَالَتِهَا [(٤)] .

• سَادِساً : الاحْتِسَابُ عَلَى البَاعَةِ والتُّجَّارِ ، والإِنْكَارُ عَلَيْهِم فِي بَيْعِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ [(٥)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٢٣) .
وانظر : فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٤) ؛ الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٨٧ ، ٢٩٠) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (١/٣٥٥) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٢) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤ ، ٣٩٠-٣٩١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢١٦) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٠) .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ ابن تيميَّة ، السياسة الشرعيَّة (ص ١٢١ وما بعدها) .

كُلُّ هَذِهِ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِنَ المُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ أَيْدِيَهُم ؛ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِ المُسْلِمِيْنَ ، وَمَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِم العَمَلُ فِي مَجَالِ الحِسْبَةِ ، أَو التِّجَارَةِ ، أَوْ كَانَ رَبَّاً لأُسْرَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي هَذَا المَجَالِ ، وأَنْ يُنْكِرَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي اللِّبَاسِ - أَوْ غَيْرِهِ - ، تَاجِرَاً كَانَ أَوْ مُوَاطِنَاً ، وأَنْ يُبَادِرَ إِلَى الإِنْكَارِ والتَّغْيِيْرِ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيْعُ فِعْلَهُ مِنْ دَرَجَاتِ الإِنْكَارِ المَعْرُوفَةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، والمُوازَنَةِ بَيْنَ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى طَرِيْقَةِ التَّغْيِيْرِ الَّتِي يَنْتَهِجُهَا [١] .

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئَاً مِنَ المُنْكَرَاتِ نَهَى عَنْهُ ، وأَمَرَ فَاعِلَهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَذَكَّرَهُ بِاللهِ تَعَالَى ، لَصَلُحَ حَالُ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَلاَشَتْ كَثِيْرٌ مِنَ المُنْكَرَاتِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَهَرَ المَعْرُوفُ وَعَزَّ جَانِبُهُ ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ .

○ **وَقَدْ أَشَارَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ** إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْدِيْبِ ، وَطُرُقٍ مِنَ التَّغْيِيْرِ لِلمُنْكَرَاتِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، أَكْثَرُهَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيْرِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

• **التَّغْيِيْرُ باليَدِ ، والهَتْكُ والإِزَالَةُ لِذَلِكَ المُنْكَرِ** : وَهُوَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ تَحْتَ سُلْطَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ [٢] .

لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣٦-٣٣٧) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٧) ؛ عرائِسُ الغُرَر وَغَرائِسُ الفِكَرِ في أحكام النَّظَرِ (ص ١١٠-١١٣)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٧) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٨-٣٦٩) .

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » (١) .

فَمَتَى تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ - وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ - وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ كَتَجْرِيْدِهِ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَثَوْبِ الحَرِيْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ المَلاَبِسِ المُحَرَّمَةِ (٢) .

رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ! قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدَاً ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) .

وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ - أي : الحَرِيْرُ - عَنِ الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي » (٤) .

وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ مِنْ حَرِيْرٍ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٣٢) .
وَقَدْ كَثُرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ مُنْكَرَاً فِي السُّوقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَتَغْيِيْرِهِ إِلاَّ غَيَّرُوهُ . وَلَوْلاَ خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لسَرَدْتُ عَدَدَاً مِنَ النَّمَاذِجِ عَلَى ذَلِكَ.
انظر : الطرق الحكميَّة (ص ٢٣٥ وما بعدها) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١١ وما بعدها) .

(٢) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ٢٩٠) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

• وَمِنْ ذَلِكَ : التَّأْدِيْبُ بالضَّرْبِ والتَّعْزِيْرِ [١] ؛ والفُقَهَاءُ في الجُمْلَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيْرِ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيْهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُم في مِقْدَارِ مَا يُعَزَّرُ بِهِ [٢] .

وَمُخَالَفَاتُ اللِّبَاسِ مِنَ المَعَاصِي التي لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّبُ فِيْهَا وَيُزْجَرُ بالتَّعْزِيْرِ ؛ وَهُوَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بالسُّلْطَانِ أَوْ بِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ القِيَامُ بِهِ مِنْ وُلاَةِ الحِسْبَةِ ؛ فَهَؤُلاَءِ يَجُوزُ لَهُم أَنْ يُعَزِّرُوا وَيُؤَدِّبُوا التُّجَّارَ وَغَيْرِهِم مِمَّنْ يُخَالِفُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ ؛ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنَ المَصْلَحَةِ ، وَلَهُم أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ مَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَتَوْبِيْخٍ وَنَحْوِهِ .

وَثَانِيْهِمَا : مَا لاَ يَخْتَصُّ بالسُّلْطَانِ أَوْ وَالِي الحِسْبَةِ ، فَهَذَا يُمَارِسُهُ كُلُّ فَرْدٍ بِمَا لَهُ مِنْ وِلاَيَةِ القَرَابَةِ ؛ كَتَأْدِيْبِ الأَوْلاَدِ والزَّوْجَةِ وَتَوْبِيْخِهِم ، وَضَرْبِهِم ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَنَزْعِ مَا عَلَيْهِم مِنْ ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ [٣] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه الله - : « فَلَوْ رَأَى غَيْرَهُ مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ ، وَلاَ يُنَازِعُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي الفَخِذِ بِعُنْفٍ ، وَلاَ يَضْرِبُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي السَّوْأَةِ يُؤَدِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَجَّ » [٤] .

---

(١) **التَّعْزِيْرُ** : هُوَ التَّأْدِيْبُ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيْهَا وَلاَ كَفَّارَةَ .
انظر : المغني (٥٢٣/١٢) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن قيِّم الجوزيَّة (ص ٤٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٥٢٤/١٢-٥٢٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٠٧/٢٨وما بعدها) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٦١/١١-٣٦٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١) ؛ ابن تيميَّة ، السياسة الشرعيَّة (ص ١٢١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٣٧/٢١-٣٣٨) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٧-٣٦٨) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥١١/١ وما بعدها) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٢٣٦/٤) .

(٤) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١) . وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦) .

• **وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا : تَرْكُ الكَلاَمِ وَالسَّلاَمِ** عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ شَيْئاً مِنَ مُخَالَفَاتِ اللِّبَاسِ؛ كَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ أَو بالفُسَّاقِ وأَهْلِ الشِّرْكِ والكُفْرِ ، أَو يَلْبَسُ حَرِيْرَاً أَوْ ذَهَبَاً أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ [(١)].

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » [(٢)] .

وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنهُ - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلاَ الْجُنُبَ » . قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ [(٣)] .

• **وَمِنْهَا : الإِعْرَاضُ عَمَّنْ يُخَالِفُ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ** ، فَيَلْبَسُ لِبَاسَاً مُحَرَّمَاً؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ الْمُؤَثِّرِ فِي النُّفُوسِ ، خُصُوصَاً إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَهُ مَكَانَتُهُ ؛ كالأَبِ ، وَالسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِمَا .

وَكَذَا الهَجْرُ لِلتُّجَّارِ وَالمَحَلاَّتِ التِّجَارِيَةِ التِي تُخَالِفُ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ ؛ فَتَبِيعُ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦١٧/١) ؛ نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٥-٦٦٦) .

اللِّبَاسَ المَمْنُوعَ للمُسْلِمِيْنَ ؛ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا - بِإِذْنِ اللهِ - مِنْ أَنْجَعِ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ وأَجْدَاهَا .

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ - رضي الله عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَلَمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الخَاتَمَ ، وَأَخَذَ خَاتَمَاً مَنْ حَدِيْدٍ فَلَبِسَهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقَالَ ﷺ : « هَذَا شَرٌّ ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهلِ النَّارِ » . فَرَجَعَ ، فَطَرَحَهُ ، وَلَبِسَ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [(١)] .

• **وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ : النَّفْيُ** ؛ فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّأْدِيْبِ المَشْرُوعَةِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَالِفُ فِي اللِّبَاسِ ؛ فَيُنْفَى الشَّخْصُ المُرْتَكِبُ لِمُحَرَّمٍ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، وَيُنْفَى - كَذَلِكَ - التَّاجِرُ والبَائِعُ الذي يَبِيْعُ اللِّبَاسَ المُحَرَّمَ للمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَسْوَاقِهِم .

فَقَدْ رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ! فَأَمَرَ بِهِ ، فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ: « إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » . وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ [(٢)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩) .
وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الحكم في المُخَنَّثين ، ح (٤٩١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/١٨٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٨) ، ح (٤٩٢٨) .

○ مَدَى ضَمَانِ مَا أُتْلِفَ مِنَ اللِّبَاسِ المَمْنُوعِ :

تَكَادُ تَتَّفِقُ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ المُحَرَّمَ إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ، أَوْ مَا حَرُمَ لأَجْلِهِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانُ [١] قِيْمَتِهِ بِالإِتْلاَفِ [٢] ؛ وَإِنَّمَا الذِي يَجِبُ هُوَ إِزَالَتُهُ عَنِ الصُّورَةِ التِي تَجْعَلُهُ مُحَرَّمَاً ، وَيُتْرَكُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ؛ كَالفَرْشِ ، أَوْ إِعَادَةِ خِيَاطَتِهِ وَتَفْصِيْلِهِ عَلَى الوَجْهِ الجَائِزِ ، أَوْ إِهْدَائِهِ وإِعْطَائِهِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ؛ كَالحَرِيْرِ ، يُعْطَى للنِّسَاءِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى البَاعَةِ والمُشْتَرِيْنَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الحَرَامِ . فَإِذَا غَيَّرَ أَحَدٌ هَيْئَتَهُ المُحَرَّمَةَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَحِقُّ لَهُ التَّغْيِيْرُ باليَدِ ؛ دَرْءً للمَفَاسِدِ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ المُحَرَّمُ لاَ يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ أَصْلاً ؛ كَمَا لَوْ طُرِّزَ بالصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ ، أَو الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، أَوْ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مُسْلِمٌ إِلاَّ عَلَى هَيْئَةٍ تُؤَدِّي إِلَى مُشَابَهَةِ الكُفَّارَ ؛ أَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ ، أَوْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِزَالَتَهُ بالكُلِّيَّةِ وإِتْلاَفَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُتْلَفَ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى

---

(١) **الضَّمَانُ** : هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ ، وَقِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ القِيْمِيَّاتِ .
انظر : مجلَّة الأحكام العدليَّة ، (مادة : ٤١٦) ؛ ضمان المتلفات في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣١-٣٢) .

(٢) **الإِتْلاَفُ** : إِتْلاَفُ الشَّيْءِ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعَاً بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً . وَقَدْ يَقَعُ الإِتْلاَفُ للشَّيْءِ صُورَةً وَمَعْنَىً ؛ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحَاً للانْتِفَاعِ بِهِ ، أَوْ مَعْنَىً فَقَطْ ؛ بِإِحْدَاثِ مَعْنَىً فِيْهِ يَمْنَعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ ، مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيْقَةً .
انظر : بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ ضمان المُتْلَفَاتِ (ص ٦٨ ، ١٩٣) .

مُتْلِفِهِ [١] .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مَا يَلِي :

أ) الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ تَغْيِيْرُ هَيْئَةِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ ، مِنْ غَيْرِ إِتْلَافِهِ كُلِّيَّةً :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ – أَوْ حُسَيْنٍ – كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » [٢] .

فَإِنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ التَّغْيِيْرُ للمُنْكَرِ ، وأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَافِيَاً فَلاَ يُصَارُ إِلَى

---

(١) وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ ضِمْنَ شُرُوطِ التَّغْيِيْرِ للمُنْكَرِ بِاليَدِ وَضَوابِطِهِ : أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ لِغَيْرِ الحَدِّ المَشْرُوعِ ، إِنْ كَانَ المُنْكَرُ مِنَ المُنْكَرَاتِ التي يُمْكِنُ إِتْلاَفُ بَعْضِهَا ، وَتَرْكُ البَعْضِ الآخَرِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي المُبَاحِ .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٣-٢٧٤) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٤/١٦٠٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ (٧/١٦٧) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/١٣٠-١٣١) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ المغني (٧/٢٨٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ٢٢١) ؛ الطُرق الحكميَّة (ص ٢٣٣ وما بعدها) ؛ أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٢٩-٦٣٢ ، ٦٤٥) ؛ ضمان المُتْلَفَاتِ (ص ١٩٣ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١٨) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

الإِتْلاَفِ الكَامِلِ [١] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غُيِّرَتْ ؛ بِأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُهَا ، أَوْ تُحَلَّ أَوْصَالُهَا حَتَّى تُغَيَّرَ هَيْئَتُهَا عَمَّا كَانَتْ ، لَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بأْسٌ » [٢] .

٢ـ وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ : « أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْرَاً مُشْرِفَاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا » [٣] .

والطَّمْسُ : مَحْوُ الشَّيْءِ وَمَسْحُهُ ، وَتَغْيِيْرُ هَيْئَتِهِ ، لاَ إِتْلاَفُهُ بالكُلِّيَّةِ [٤] .

٣ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ [٥] .

٤ـ وَعَنْهَا - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئَاً

---

(١) انظر : أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٢٩-٦٣٢) .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٢/٤) .
وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٩/٦) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٩/١٠) ؛ الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ٢٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٣) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٤٢٤/٣) ، (طمس) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٠) .

فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » [١] .

النَّقْضَ : يُزِيْلُ الصُّوْرَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ [٢] .

٥_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ ، مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » [٣] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ لَيْسَ هُوَ إِتْلاَفُ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ كُلِّيَّةً ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ أَوْ يَبِيْعُهُ أَوْ يَتَّخِذُهُ ، وَتَغْيِيْرُ هَيْئَتِهِ عَنِ الصُّورَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ ، أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

ب) الأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ إِتْلاَفِ مَا لاَ يُمْكِنُ تَغْيِيْرُ هَيْئَتِهِ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ :

١_ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [٤] .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩٠) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٩/١٠) .

(٣) انظر تخريجه وتفسير غريبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (١) .

فأَمَرَ بِإِحْرَاقِهِمَا ، دُوْنَ تَغْيِيْرِ هَيْئَتِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُلْبَسَا عَلَى غَيْرِ هَـذِهِ الهَيْئَةِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الخَاصِّ بِهِم .

٢ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ مِنْ حَرِيْرٍ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٢) .

والشَّقُّ هُنَا إِتْلاَفٌ للقَمِيْصِ .

جـ) **الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ضَمَانُ مَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُـهُ أَوْ أُتْلِـفَ إِتْلاَفـاً تَامَّـاً مِـنَ** اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ :

أ) **مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ** :

قَـوْلُ اللهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ (٣) .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ القَوْلَ بِضَمَـانِ المُتْلَـفِ مِـنَ اللِّبَـاسِ المُحَـرَّمِ أَو المُغَـيَّرِ مِنْـهُ يَقْتَضِي بَقَاءَهُ ، وَالإِعَانَةَ عَلَـى لُبْسِـهِ وَاسْتِخْدَامِهِ ، وَهَـذَا مِـنَ التَّعَـاوُنِ عَلَـى الإِثْـمِ والعُدْوَانِ ، وَهُوَ مَا نَهَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

بـ) الاسْتِنَادُ إِلَى قَوَاعِدِ الفِقْهِ وَضَوابِطِهِ المُبَيِّنَةِ لأَحْكَامِ التَّوَابِعِ ؛ وَمِنْهَا :

١ـ القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : « الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ » (١) .

فَمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي فِعْلِ شَيْءٍ ، فَإِنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ لَهُ يَمْنَعُ المُؤَاخَذَةَ ، وَيَرْفَعُ المَسْؤُولِيَّةَ عَنْهُ ، فَلاَ يُوْجِبُ ضَمَانَاً إِذَا وَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا الفِعْلِ المَأْذُونِ فِيْهِ ضَرَرٌ للآخَرِيْنَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً (٢) .

٢ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « التَّابِعُ تَابِعٌ » (٣) .

٣ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَتْبُوعِ » (٤) .

٤ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « المَبْنِي عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ » (٥) .

٥ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ » (٦) .

---

(١) انظر : مجلة الأحكام (مادة : ٩١) ؛ المدخل الفقهيُّ العام (٢/١٠٣٢) ، فقرة (٦٤٨) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٦٢) .

(٢) المدخل الفقهيُّ العام (٢/١٠٣٢) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٦٢) . وَهَذِهِ القَاعِدَةُ - فِيْمَا يَظْهَرُ - مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ جَوَازَاً مُطْلَقَاً ، فَلَوْ كَانَ جَوَازَاً مُقَيَّدَاً ، فَلاَ يُنَافِي الضَّمَانَ ؛ وَلِذَلِكَ يَضْمَنُ المُضْطَرُّ قِيْمَةَ طَعَامِ الغَيْرِ إِذَا أَكَلَهُ لِدَفْعِ الهَلاَكِ عَنْ نَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّ أَكْلَهُ وَاجِبٌ لاَ جَائِزٌ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا الجَوَازَ مُقَيَّدٌ شَرْعَاً بِحِفْظِ حُقُوقِ الآخَرِيْنَ المَشْرُوعَةِ . المدخل الفقهيّ العام (٢/١٠٣٢-١٠٣٣) .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظَائِر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢١) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٤) ؛ مجلة الأحكام العدليَّة (مادة : ٥٠) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/١٠٢١) .

(٥) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٢٤٢) .

(٦) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ قواعد الخادميِّ (ص ٣١٢) ؛ مجلة الأحكام العدليَّة (مادة : ٥٢) .

٦_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ فَعَلى مُتْلِفِهِ الضَّمَانُ » [(١)] .

فَإِنَّ هَذِهِ القَواعِدَ الفِقْهِيَّةَ تُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لِحُكْمِ مَتْبُوعِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَاً فَاسِدَاً كَانَ مُحَرَّمَاً تَبَعَاً لأَصْلِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى مُتْلِفِهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، وَلاَ مُتَقَوَّمٍ ، فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزَاً كَانَ مَتْبُوعُهُ جَائِزَاً وَفِيْهِ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ [(٢)] .

جـ) **مِنَ القِيَاسِ** : قِيَاسَاً عَلَى كَسْرِ آنِيَةِ الخَمْرِ ، وَشَقِّ ظُرُوفِهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُوْجِبُ ضَمَانَاً ؛ بِجَامِعِ التَّحْرِيْمِ [(٣)] .

د) **مِنَ حَيْثُ النَّظَرُ** : أَنَّ إِتْلاَفَ مِثْلِ هَذِهِ المَلْبُوسَاتِ إِتْلاَفٌ للمُحَرَّمِ وَسَدٌّ للذَّرِيْعَةِ المُوْصِلَةِ إِلَى لُبْسِهِ .

o **أَمَّا اللِّبَاسُ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهَاً** ، فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغَيِّرِهِ عَنْ هَيْئَتِهِ الضَّمَانُ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ لاَ تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلاَ تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعَاً ، إِذِ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهَاً: هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالاً ، وَلاَ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ [(٤)] .

---

(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٥٧٤) .

(٢) انظر : ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/٣٣٤-٣٣٦) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٣٦-٣٣٧ ، ٣٤٢-٣٤٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٣٩-٦٤٠) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٢٢١) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/١٣١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٠) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ منار السبيل (٢/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١٣) .

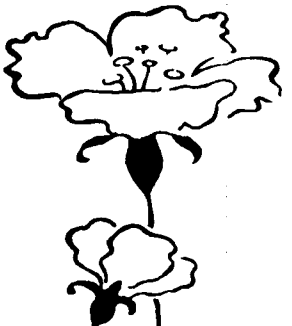

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

○ أَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ :

بَعْدَ هَذَا العَرْضِ الفِقْهِيِّ فِي مَوْضُوعِ : (لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ) ظَهَرَتْ لِيَ النَّتَائِجُ التَّالِيَةُ :

١ـ أَنَّ اللِّبَاسَ مِنْ أَعْظَمِ وأَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ؛ شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَتْرًا للعَوْرَاتِ ، وَمُوَارَاةً للسَّوْآتِ ، وَحِفْظًا مِنَ البَرْدِ وَوِقَايَةً مِنَ الحَرِّ ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ المَدَاخِلِ التي قَدْ يَدْخُلُ مِنْهَا دُعَاةُ الفَسَادِ وَالرَّذِيْلَةِ ، وَعُبَّادُ الشَّهَوَاتِ بِقَصْدِ إِفْسَادِ الأَخْلاَقِ ، وَنَشْرِ العُرِيِّ وَالفَاحِشَةِ فِي الذِيْنَ آمَنُوا ، مِمَّا يُوْجِبُ الحَذَرَ والاهْتِمَامَ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ ، وَآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ تَعَلُّمًا وَتَطْبِيْقًا .

٢ـ أَنَّ الإِسْلاَمَ أَبَاحَ لأَتْبَاعِهِ صُنُوفًا مُتَعَدِّدَةً ، وَأَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الأَلْبِسَةِ المَشْرُوعَةِ التي تُغْنِيَهُم عَنِ الحَرَامِ ، وَتَسُدُّ حَاجَتَهُم عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى اللِّبَاسِ المَمْنُوعِ .

٣ـ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ المَلاَبِسِ بِشَتَّى الأَلْوَانِ ، إِلاَّ المُعَصْفَرَ وَالمُزَعْفَرَ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ ؛ وَيُبَاحُ لَهُ لُبْسُ ثِيَابِ الخَزِّ ، وَالمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المُذَكَّاةِ ، أَو مَيْتَتِهَا إِذَا دُبِغَتْ .

٤ـ العَمَائِمُ مِنْ أَشْهَرِ خَصَائِصِ العَرَبِ التي تُمَيِّزُهُم عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ بِهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ العُرْفِ الحَسَنِ خُرُوجُ الرَّجُلِ إِلَى الأَسْوَاقِ والطُّرُقَاتِ والأَمَاكِنِ العَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ .

٥ـ لاَ يُنْهَى عَنْ لُبْسِ العِمَامَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ ، مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّشَبُّهِ بِمَنْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالطَّيْلَسَانِ، والبُرْنِيْطَةِ ، والشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ (البَارُوكَةِ) ؛ لأَنَّ هَذِهِ جَمِيْعًا مِنْ زِيِّ العَجَمِ الذِي نَهَى عَنْهُ الإِسْلاَمُ .

٦ـ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ بَدَلاً مِنَ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ .

٧ـ النِّعَالُ مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ وَلِبَاسِهِم ، شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ ، ودَعَى إِلَى الإِكْثَارِ مِنْهَا ، وَضَبَطَ لُبْسَهَا بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، وَجَعَلَ الصَّلاَةَ فِيْهَا عِنْدَ أَمْنِ المَفْسَدَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَمَظَاهِرِ المُخَالَفَةِ لأَهْلِ الكِتَابِ .

٨ـ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ مِنَ الفِضَّةِ ، وَالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ ، وَلاَ فَضْلَ فِي لُبْسِهِ .

٩ـ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِخَوَاتِمِ الكُفَّارِ والعَجَمِ والنِّسَاءِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ التَّخَتُّمُ بِالحَدِيْدِ والرَّصَاصِ والنُّحَاسِ والصُّفْرِ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ .

١٠ـ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ بِفَصٍّ وَبِدُونِ فَصٍّ ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ أَو بَاطِنِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١١ـ يَجُوزُ نَقْشُ الخَاتَمِ بِالاسْمِ والذِّكْرِ ولَفْظِ الجَلاَلَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ مَسِّ الجُنُبِ والحَائِضِ وَدُخُولِ الخَلاَءِ وَالاسْتِنْجَاءِ بِهِ .

١٢ـ العِبْرَةُ فِي مِقْدَارِ خَاتَمِ الرَّجُلِ وَوَزْنِهِ بِعُرْفِ النَّاسِ الصَّحِيْحِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيْدِ ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

١٣ـ إِذَا كَانَ الخَاتَمُ ضَيِّقًا لاَ يَصِلُ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ فِي الوُضُوءِ وَجَبَ تَحْرِيْكُهُ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ المَاءَ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ سُنَّ تَحْرِيْكُهُ .

١٤ـ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، وَيُبَاحُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اليَسِيْرُ التَّابِعُ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَو حَاجَةٌ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِهِ ، عَلَى أَنَّ الأَوْلَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى البُعْدِ سَبِيْلاً .

١٥ـ الفِضَّةُ مُبَاحَةٌ للرِّجَالِ مُطْلَقًا ، لاَ حَدَّ للمُبَاحِ مِنْهَا ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهَا إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيْلَةٌ أَو خُرُوجٌ عَنِ المُعْتَادِ ، أَو تَشَبُّهٌ بِحِلْيَةِ النِّسَاءِ أَوِ المُشْرِكِيْنَ .

١٦ـ أَغْلَبُ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ شَرْعِيَّةٌ ، لاَ دَخْلَ للعُرْفِ فِيْهَا ، وَيَضْبِطُ العُرْفُ الصَّحِيْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَمُخَالَفَةِ عُرْفِ أَهْلِ البَلَدِ الصَّحِيْحِ

فِي اللِّبَاسِ .

١٧ _ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ أَو الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ أَو الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ فِي اللِّبَاسِ الذِي اخْتَصُّوا بِهِ ، وَعُرِفُوا بِلُبْسِهِ ؛ وَيُعْتَبَرُ التَّشَبُّهُ فِي هَذَا مِنْ أَعْظَمِ المُحَرَّمَاتِ .

١٨ _ إِسْبَالُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ للخُيَلاَءِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى الإِسْبَالِ ، أَوْ عَارِضٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ .

١٩ _ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ كَالشَّجَرِ والحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو الصَّلِيْبِ ، أَو شِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، أو الكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ السَّافِلَةِ .

٢٠ _ عَوْرَةُ الرَّجُلِ خَارِجَ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتَا مِنْ عَوْرَتِهِ ، وأَمَّا فِي الصَّلاَةِ فَهِي قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدِ اهْتَمَّ الإِسْلاَمُ اهْتِمَاماً عَظِيْماً بِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وأَمَرَ بِحِفْظِهَا ، وَشَرَعَ مِنَ الوَسَائِلِ والطُّرُقِ مَا يَكْفُلُ تَحْقِيْقَ السِّتْرِ لِعِبَادِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَبَاحَ كَشْفَهَا للحَاجَةِ والضَّرُورَةِ ، مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا .

٢١ _ أَدَّبَ الإِسْلاَمُ أَتْبَاعَهُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ آدَاباً عَظِيْمَةً ؛ تَتَمَثَّلُ فِي التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، وَاسْتِحْبَابِ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ فِيْهِ ، والبُعْدِ عَنِ الإِسْرَافِ ، والمُحَافَظَةِ عَلَى الحَيَاءِ والمُرُوْءَةِ فِيْهِ ، وأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحاً لِمِثْلِهِ ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَذْكَارِ اللِّبَاسِ وأَدْعِيَتِهِ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً .

٢٢ _ للِّبَاسِ تَأْثِيْرٌ وَاضِحٌ عَلَى الصَّلاَةِ صِحَّةً وَعَدَماً ، وَحُرْمَةً وَكَرَاهَةً ، وَنَقْصاً فِي الأَجْرِ والكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَسَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيْهَا أَخْذُ أَكْمَلِ وأَجْمَلِ الزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، تَأَدُّباً للوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى . وَيَحْرُمُ فِيْهَا كَشْفُ العَوْرَةِ ، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، والسَّدْلُ ، والتَّلَثُّمُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلُبْسُ النَّجِسِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلُبْسُ المَغْصُوبِ والحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ

صُورَةُ ذَاتِ الرُّوحِ ، والإِسْبَالُ . وَيُكْرَهُ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ والصَّلِيْبِ .

٢٣ _ يَجُوزُ للمُسْلِمِ لُبْسُ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ وَلَمْ يَلْبَسُوهُ مِنَ الثِّيَابِ ، أَوْ لَبِسُوهُ وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَمَّا مَا لَبِسُوهُ وَجُهِلَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ فَالوَاجِبُ تَرْكُهُ ، إلاَّ لِمُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُ وَيَلْبَسُهُ .

٢٤ _ الأَفْضَلُ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفِ بِيْضٍ مِنْ قُطْنٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، وَيُجْزِئُ تَكْفِيْنُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ ، فَإِنْ عُدِمَ سُتِرَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ وَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِيْنُ الأَكْفَانِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ، وَتَبْخِيْرُهَا ثَلاَثًا ، وَجَعْلُ أَحْسَنِهَا إِلَى الظَّاهِرِ ، وَيَجِبُ البُعْدُ عَنِ المُغَالاَةِ فِي الأَكْفَانِ وَالمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِيْهَا .

٢٥ _ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْبًا ، وَلاَ يُخَمَّرُ رَأْسُهُ . وَيُكَفَّنُ الشَّهِيْدُ فِي ثِيَابِهِ التِي قُتِلَ فِيْهَا ، بَعْدَ نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحَدِيْدِ والجُلُودِ وآلَةِ الحَرْبِ .

٢٦ _ يُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، وَيَتَنَظَّفُ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ ، وَلاَ يَلْبَسُ مَخِيْطًا مُفَصَّلاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَلاَ خُفَّيْنِ وَلاَ سَرَاوِيْلَ ، إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ إلاَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ - إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَطْ - بالطَّوَافِ بالبَيْتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالحَلْقِ أَو التَّقْصِيْرِ . أَمَّا الحَاجُّ فَيَرْجِعُ لِلِبَاسِهِ المُعْتَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ؛ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

٢٧ _ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ لُبْسُ المَخِيْطِ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمُلاَصِقٍ وَلُبْسُ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بالتَّحْرِيْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَو إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، أَو صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

٢٨ _ يُبَاحُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السِّلاَحِ للحَاجَةِ ، وَكَذَا الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ ، وَلَهُ لُبْسُ السَّاعَةِ والخَاتَمِ مُطْلَقًا ، وَعَقْدُ الإِزَارِ دُوْنَ الرِّدَاءِ .

٢٩ـ بَيْعُ اللِّبَاسِ وشِرَاؤُهُ وَثَمَنُهُ يَتْبَعُ حُكْمَ الاسْتِعْمَالِ جَوَازاً وَعَدَماً ؛ فَإِنْ كَانَ اللِّبَاسُ مُبَاحاً شَرْعاً ؛ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحَلَّ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّماً حَرُمَ جَمِيْعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً كُرِهَ . وَإِنْ أُبِيْحَ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ لَهَا مُقَيَّداً بِمَا تَنْدَفِعَانِ بِهِ ، وَحَلَّ ثَمَنُهُ .

٣٠ـ بَابُ الانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ واللُّبْسِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ أَوْ كُرِهَ - لِعِلَّةٍ مَا - حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ .

٣١ـ اللِّبَاسُ المُحَرَّمُ إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ، أَو مَا حَرُمَ لأَجْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانُ قِيْمَتِهِ بالإِتْلاَفِ ؛ إِنْ كَانَ قِيْمِيًّا ، أَوْ مِثْلِهِ؛ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . وَإِنَّمَا المَشْرُوعُ هُوَ التَّغْيِيْرُ وَإِزَالَةُ اللِّبَاسِ عَنِ الصُّوْرَةِ التي تَجْعَلُهُ مُحَرَّماً ، وَيُتْرَكُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ .

أَمَّا اللِّبَاسُ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهاً فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغَيِّرِهِ عَنْ هَيْئَتِهِ الصَّالِحَةِ للاسْتِعْمَالِ الضَّمَانُ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ لاَ تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلاَ تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعاً .

٥ التَّوْصِيَاتُ :

• **أَوَّلاً** : يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ المُسْلِمُونَ ؛ دُعَاةٌ وَخُطَبَاءُ ، وَفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ ، وَمُرَبُّونَ وَمُوَجِّهُونَ ؛ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ وَضَوَابِطِهِ وآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، تَوْضِيْحاً وَتَوْجِيْهاً ، وَإِرْشَاداً وَتَطْبِيْقاً ، وَدَعْوَةً وَتَعْلِيْماً وَتَأْصِيْلاً ؛ وأَنْ يُرَكِّزُوا عَلَى قَضِيَّةِ التَّغْرِيْبِ الكُبْرَى فِي اللِّبَاسِ الإِسْلاَمِيِّ ، والتَّشَبُّهِ الطَّاغِي مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ بِلِبَاسِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، وأَهْلِ الفَنِّ والمُجُونِ ؛ لأَنَّ القَضِيَّةَ قَضِيَّةُ دِيْنٍ ، وأَخْلاَقٍ ، وَضَيَاعُ هُوِيَّةٍ ، وَذَوَبَانٌ بَيْنَ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

• **ثَانِيَاً** : وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ تَعَالَى يَدَهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وأَصْحَابِ الوِلاَيَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ وَمُجْتَمَعَاتِهِم فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، وإِنْكَارُ المُحَرَّمَاتِ فِيْهِ ؛ مِنْ صُوَرٍ ، وَشِعَارَاتٍ وَكِتَابَاتٍ ، وَعُرِيٍّ وَتَفَسُّخٍ وانْحِلاَلٍ

مِنَ لِبَاسِ الإِسْلاَمِ الرُّجُولِيِّ المُتَّفِقِ مَعَ بِيْئَةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَوَائِدِهِم العَرَبِيَّةِ الأَصِيْلَةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

• **ثَالِثَاً** : يَجِبُ أَنْ يُطَبَّقَ وَيُنَظَّمَ التَّأْدِيْبُ والتَّعْزِيْرُ الشَّرْعِيُّ الرَّادِعُ عَلَى المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ ، فِي المَدَارِسِ والجَامِعَاتِ وَدُوْرِ العِلْمِ ، والأَمَاكِنِ العَامَّةِ والدَّوَائِرِ الحُكُومِيَّةِ ، والأَسْوَاقِ ؛ تُبَاشِرُهُ الهَيْئَةُ (وِلاَيَةُ الحِسْبَةِ) ، أَوْ إِدَارَاتُ المَدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ وَدُورِ التَّعْلِيْمِ أو حَتَّى الإِدَارَاتُ الحُكُومِيَّةُ ؛ بِالمَنْعِ مِنْ دُخُولِهَا مَثَلاً ؛ لِمَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمَاً فِي اللِّبَاسِ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ خَطِيْرٌ ، وَالوَضْعَ الحَالِي يُؤْذِنُ بِعَوَاقِبَ لاَ تُحْمَدُ ، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ ، وَيُؤْطَرُوا عَلَى الحَقِّ أَطْرَاً ، وَيُنْهَوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

• **رَابِعَاً** : يَجِبُ أَنْ تَقُومَ الجِهَاتُ المَعْنِيَّةُ بِالتِّجَارَةِ والاسْتِيْرَادِ والجَمَارِكِ وَمُتَابَعَةِ الوَارِدَاتِ الأَسْوَاقِ بِتَطْبِيْقِ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ عَلَى اللِّبَاسِ ، وَمَنْعِ مَا يُخِلُّ بِالدِّيْنِ أَو الحَيَاءِ أَو يَدْعُو إِلَى الفَاحِشَةِ والتَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، أَو يَتَعَارَضُ مَعَ الأَعْرَافِ العَرَبِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الأَصِيْلَةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، حَتَّى لَو أَدَّى الأَمْرُ إِلَى مُعَاقَبَةِ التُّجَارِ والبَاعَةِ ، بِتَغْرِيْمِهِم - تَعْزِيْرَاً - أَو مُصَادَرَةِ وإِتْلاَفِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ الذِي يَبِيْعُونَهُ .

❋ **وَفِي الخِتَامِ** أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ تَوْفِيْقِهِ وَعَظِيْمِ امْتِنَانِهِ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلاَصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصَاً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا للتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيْرِنَا وَتَفْرِيْطِنَا وَغَفْلَتِنَا ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ بِالهُدَى والتَّوْفِيْقِ والرَّشَادِ والصَّلاَحِ ، والعِزَّةِ والرِّفْعَةِ والتَّمْكِيْنِ فِي جَمِيْعِ الأُمُورِ والمَجَالاَتِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ . واللهُ أَعْلَمُ .

مَـلاَحِـقُ البَحْـثِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَلاَحِقَ :

أ) مُلْحَـقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

بـ) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَـةِ .

جـ) مُلْحَقٌ بِصُوَرِ بَعْضِ أَلْبِسَـةِ الرِّجَالِ .

(أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ

صليب لاتيني	صليب القديس أنطوني	موضع الصلب المزعوم	صليب اللورين	صليب شبح الجليل
			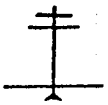	

صليب القديس أندرو	صليب القديس جورج	صليب الكنيسة الكاثوليكية	صليب مالطا	صليب أورشليم

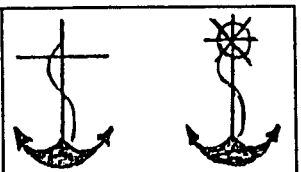

صليب البحرية الكاثوليكية وهذا هو المنتشر على ملابس الفتيان والفتيات

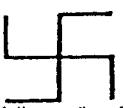

صليب الحزب النازي

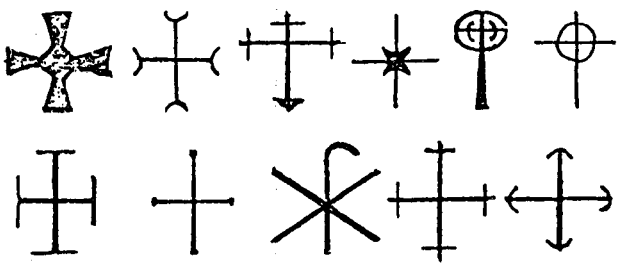

هذه الأشكال من الصلبان توضع على صدر بعض الأشخاص مثل: حكم في مباراة تصارع، أو رسول بين الزعماء خصوصاً في الحرب، أو مسئول عن ابتكار، أو وضع شعارات النبالة، أو رسول رسمي، أو بشير، أو نذير.

الصليب الباباوي

X

صليب ماراندراوس

T

صَليب مارانطونيوس

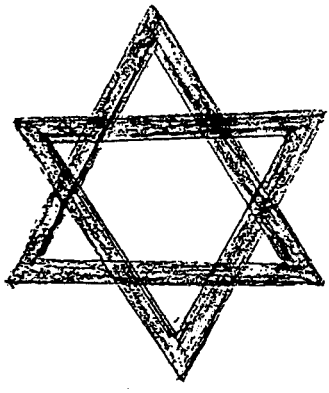

نجمة اليهود (نجمة داود)

شِعَارُ إله الحُبِّ عند الإغْرِيْقِ

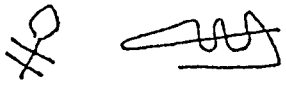

لَفْظ الجَلاَلَةِ وبجواره أحد أشكال الصليب

(مرسوم على بعض الملابس)

عِبَارَةُ (طفل للبيع على بعض ملابس الأطفال)

(ب) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَةِ

الكَلِمَةُ بالإنْجلِيْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Mis,s - V	آنِسَةٌ ، وَحَرْفُ (V) تَرْمُزُ إِلَى تَفْرِيْج الرِّجْلَيْن اسْتِعْدَادًا للفَاحِشَةِ (وَالعِيَاذُ باللهِ) .
Christianity	المَسِيْحِيَّةُ .
I'Enjoy Cocaine	أَنَا أَسْتَمْتِعُ بالكُوْكَائِيْن (المُخَدِّرَاتِ) .
Baby For Sale	طِفْلٌ للبَيْع .
Woolen	صُوفِي .
Nuce	عَاري = عَارِيَةٌ .
Theocracy	الشِّرْكُ باللهِ .
Socialism	الإِشْتِرَاكِيَّةُ .
Hussy	امْرَأَةٌ وَقِحَةٌ .
Chorus Girl	فَتَاةُ المَرَاقِص .
We buy a people	نَحْنُ نَشْتَرِي النَّاسَ .
Madonna	ضَرِيْحُ العَذْرَاء .
Lusts	شَهَوَات .
Eccentricity	شُذُوذٌ .
I'm ready for sexual affairs	مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ) للجنْس .
Spirit	مَشْرُوبٌ كَحُولِيٌّ .
Flirt	يُغَازِلُ .

الكَلِمَةُ بالإنْجلِيْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Take me	خُذْنِي .
Buy me	اشْتَرْنِي - اشْتَرَاكِي .
Sow	خَنْزِيْرَةٌ .
Pig	خَنْزِيْرٌ .
Hussy vice	رَذِيْلَةٌ .
Charming	سَاحِرٌ .
Spell Charming	تَعْوِيْذَةٌ سِحْرِيَّةٌ .
Synagogue	كَنِيْسَةُ اليَهُودِ .
Cupid	إلَهُ الحُبِّ .
Dram	كَأْسُ الخَمْرِ .
Brew	مَشْرُوبُ الخَمْرِ .
Brahman	كَاهِنٌ هُنْدُوسِيٌّ .
Brandy	مَشْرُوبٌ مُسْكِرٌ .
Mason	مَاسُونِي .
Kirk	كَنِيْسَةٌ .
Tippler	مُدْمِنُ خَمْرٍ .
Christmas's	عِيْدُ مِيْلاَدِ المَسِيْحِ .
Bible	كِتَابُ المَسِيْحِيِّيْنَ .
Birthday	عِيْدُ المِيْلاَدِ .
Church	كَنِيْسَةُ النَّصَارَى .
Vicar	كَاهِنٌ .

الكَلِمَةُ بالإنْجلِيْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Gospel	إنْجيْلُ .
Adulterer	فَاسِقٌ زَانٍ .
Bawdy	سَفِيْهٌ .
Clergyman	قِسِّيْسُ .
Athirst	مُلْحِدٌ .
Cross	صَلِيْبٌ .
Croix	صَلِيْبٌ .
Crux	صَلِيْبٌ .

* * *

(جـ) مُلْحَقٌ بِصُوَرِ بَعْضِ أَلْبِسَةِ الرِّجَالِ

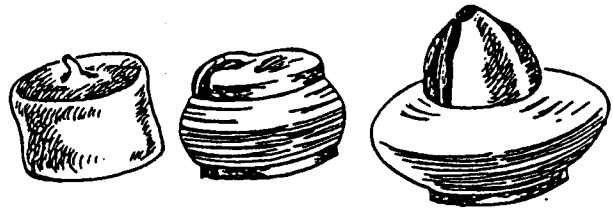

المغرب : العمامة الكبيرة (الشاشية) وغطاء الرأس زره القالب والطربوش.

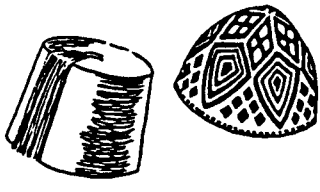

المغرب : الطاقية المزخرفة يرتديها البربر. والطربوش.

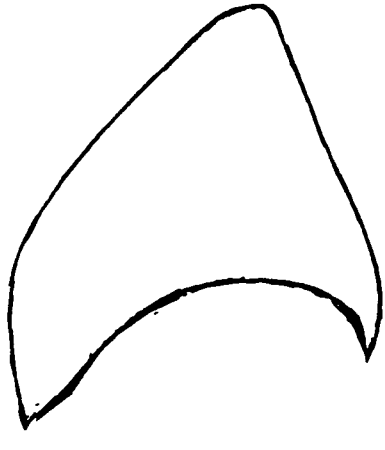

القلنسوة القصيرة

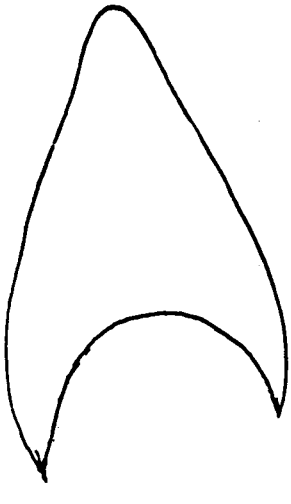

القلنسوة الطويلة

العمامة وعذبتها من الخلف

العمامة وعذبتها من الجانب

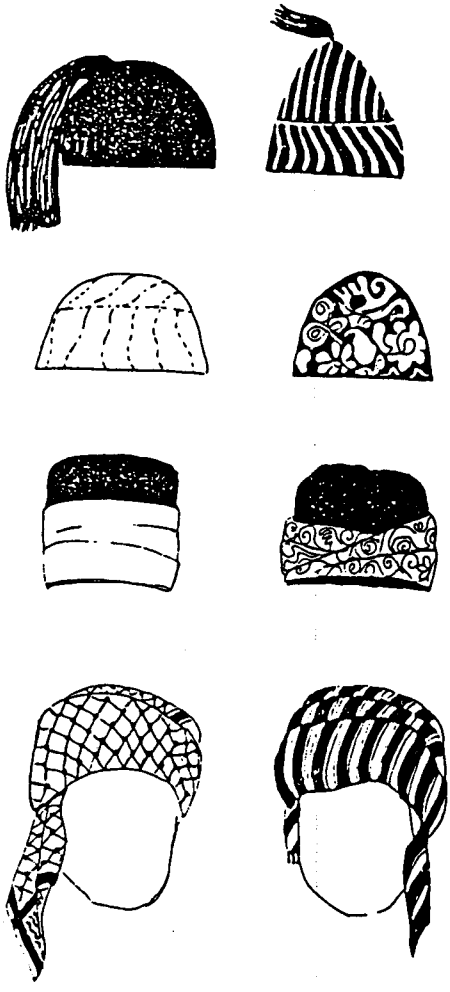

العراق : أغطية الرأس للرجال بأشكال مختلفة.

الطيلسان على الكتف

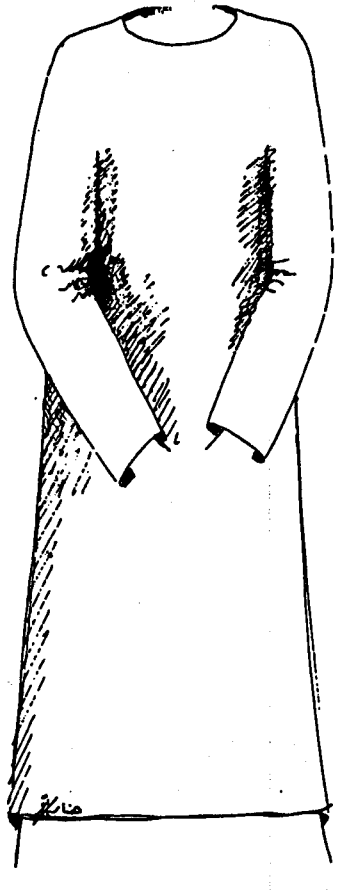

القميص

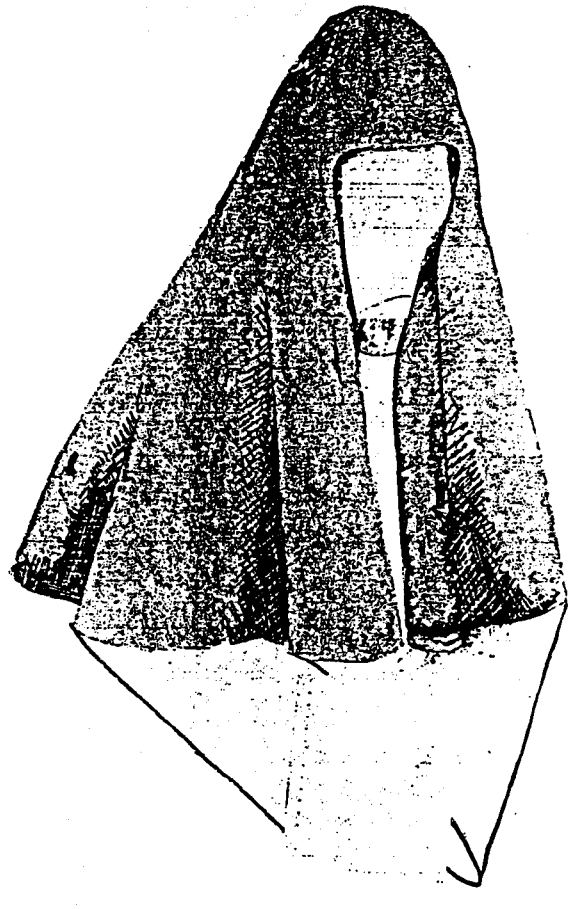

الطيلسان على الرأس

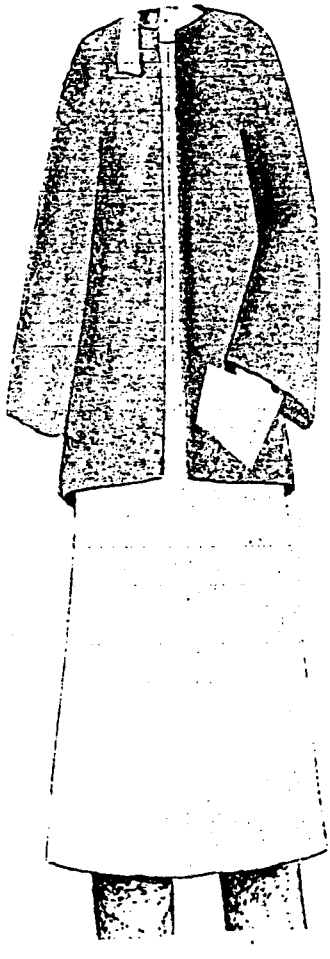

دراعة الرجال

جبّة

البرده للرجـال

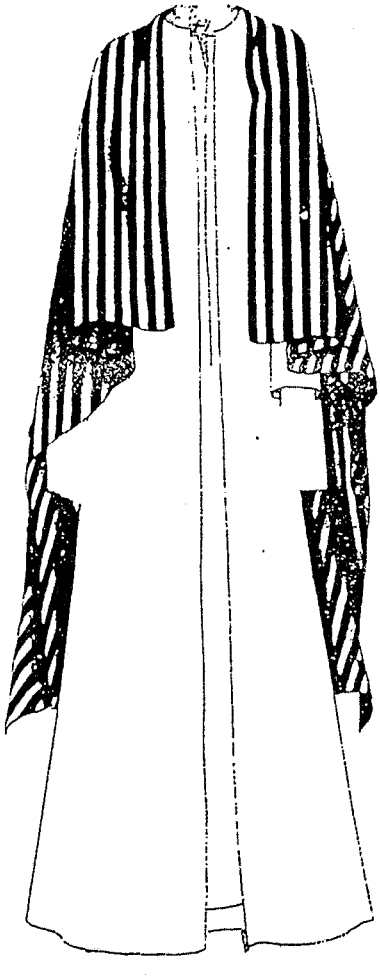

الشملة للرجال

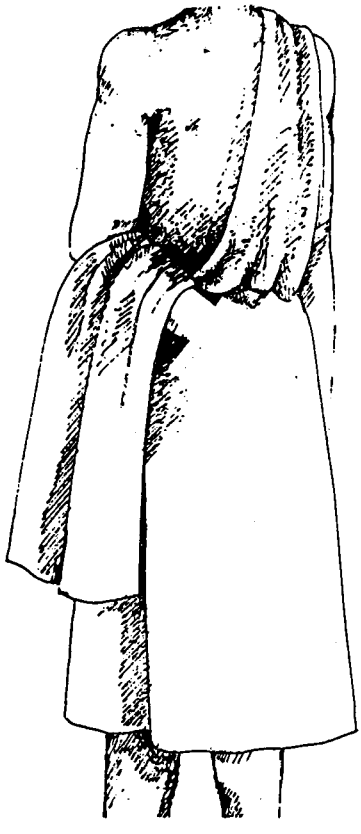

الإزار للرجـال

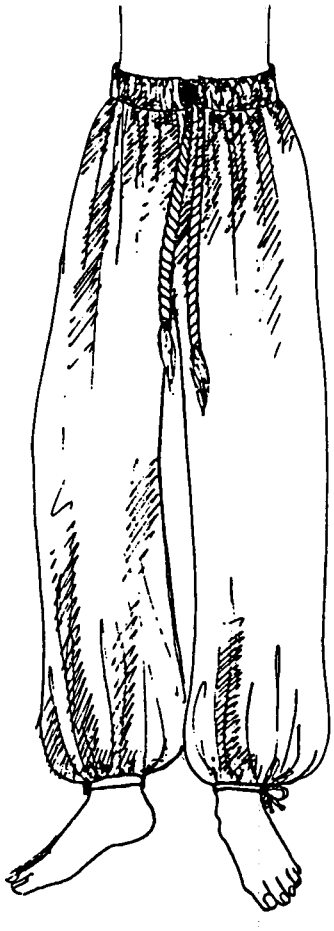

السـراويل

(التُّبَّانُ بأشكالٍ مُختلفَةٍ)

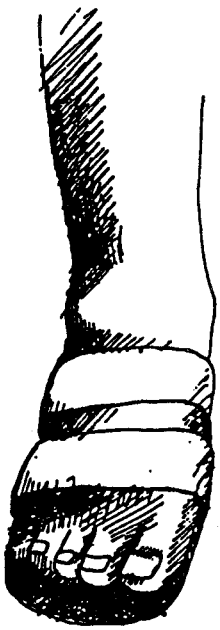

المغرب : الأنواع المختلفة للأحذية والصنادل والنعال والأخفاف المستخدمة في بلاد المغرب ومنها المزخرف والمطرز بالخيوط الحريرية والمعدنية ومنها ما هو بالحبال.

النعال

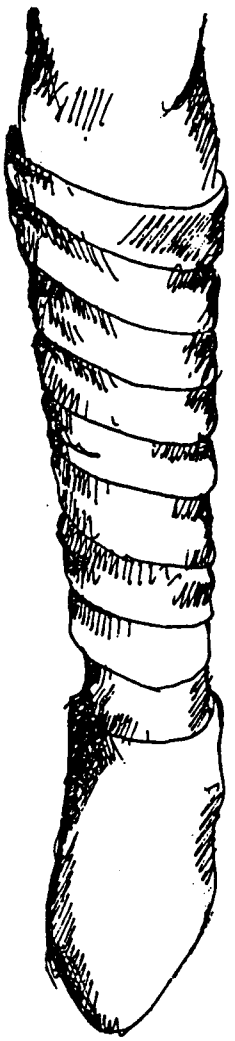

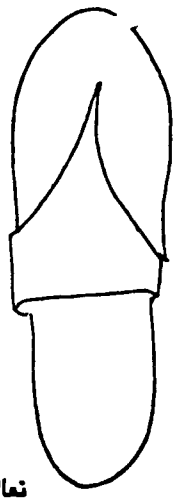

نعال هندى بوستف

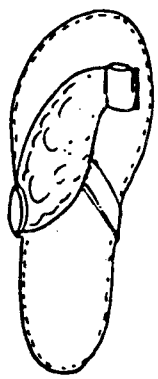

نعال قطرى (نجدى)

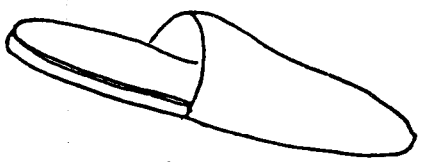

مداس

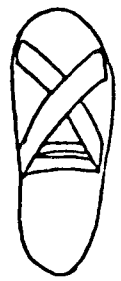

نعال تاير

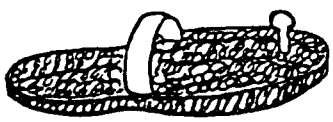

نعال ليف

ألبسة قدم فى دولة الإمارات وسلطنة عُمان

الجوارب

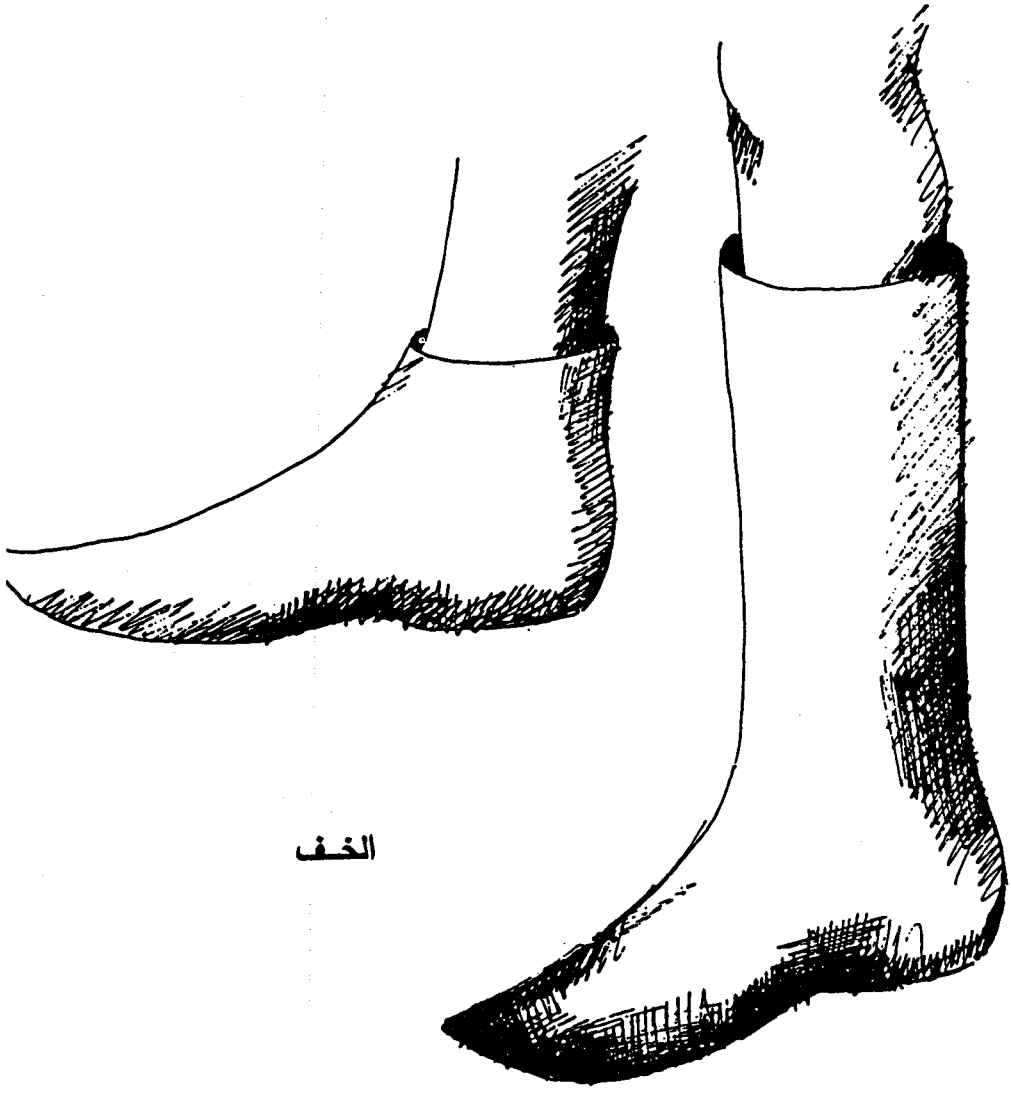

الخـف

الخـف